

التعليق على كتاب الكافي لابن قدامة | معالي الشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري- الدرس (51)

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فهذا هو اللقاء الخامس عشر من لقاءاتنا في قراءة كتاب الكافي لابن قدامة رحمة الله تعالى حيث لا زال الحديث في شروط الصلاة - 00:00:05

وقد تكلمنا فيما مضى عن ترضي دخولي الوقت ولعلنا الان نتحدث عن شرط النية الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم اما بعد قال المصنف رحمة الله بباب النية - 00:00:30

وهو الشرط السادس فلا تصح الصلاة الا بها بغير خلاف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولانها عبادة محضة فلن تصح بغير نية كالصوم ومحل نية القلب فاذا نوى بقلبه اجزأه وان لم يلفظ بلسانه - 00:00:48

وان نوى صلاة فسبق بلسانه الى غيرها لم تفسد صلاته والافضل النية مع تكبيرة الاحرام لانها اول الصلاة لتكون النية مقارنة للعبادة ويستحب ويستحب استصحاب ذكرها في سائر الصلوات لانها ابلغ في الاخلاص وان تقدمت النية التكبير بزمن يسير - 00:01:08 جاز ما لم يفسخ لان اولها من اجزائها فكفى استصحاب النية فيها كسائر اجزائها وان كانت فرضا لزمه ان ينوي الصلاة بعينها ظهرا او عصرا لتميز عن غيرها فكفى استصحاب النية فيها - 00:01:32

اصحاب النية ولا نوعين بالذكر واستصحاب الحكم بالذكر قوله فكفى استصحاب النية يعني حكم النية بان لا ينوي قطع الصلاة قال ابن حامد ويلزمه ان ينوي فرضا لتميز عن ظهر الصبي - 00:01:52

والمعادة وقال غيره لا يلزمه لان ظهر هذا لا يكون الا فرضا وينوي القضاء في الفائنة والاداء في الحاضرة وفي وجوب ذلك وجها اولا هما انه لا يجب لانه لا يختلف المذهب في من صلى في الغيم بالاجتهاد - 00:02:20 تبيان بعد الوقت ان صلاته صحيحة وقد نواها اداء فان كانت سنة معينة كالوتر ونحوه لزم تعينها ايضا نشأ الخلاف في وجوب نية الاداء والقضاء ان انما الاعمال بالنيات هل يشملها او لا - 00:02:41

ان كلمة بالنيات هل المراد نية تقرب بها لله او نية كونها واجبة او نية كونها اداء ما الذي يدخل هذا اللفظ من ما الذي لا يدخل وان كانت نافلة مطلقة اجزأتها نية الصلاة - 00:03:06

ومتى شك في اثناء الصلاة هل وها؟ ومن شاء خلاف هناك ان قوله في النية قال هنا عهدية تخصص بنية شيء معين وهو نية العبودية لله بها او ان هنا - 00:03:31

بالاستغراق تكون شاملة لجميع ما ينوي مما يتعلق به حكم شرعي ومتى شك في اثناء الصلاة هل نواها ام لا؟ لزمه استئنافها لان الاصل عدمها فان ذكر انه نوى قبل ان يحدث شيئا من افعال الصلاة اجزأه وان فعل شيئا قبل ذكره بطلت صلاته - 00:03:51 لانه فعله شاكا في صلاته وان الخروج من الصلاة بطلت لان النية شرط في جميع الصلاة وقد قطعها وان تردد في قطعها فعلى وجهين. احدهما ببطل لها ذكرنا والثاني لا تبطل لانه دخل فيها بنية متيقنة فلا يخرج منها - 00:04:17

بشك منشأ الخلاف هنا هل التردد مؤثر في استصحاب حكم النية او هو مؤثر في استصحابه في استصحاب ذكرها واذا نوى في الصلاة الظهر ثم قلبها عصرا فسدة جميما واذا نوى في صلاة الظهر في صلاة الظهر - 00:04:36 واذا نوى في صلاة الظهر ثم قلبها عصرا فسدها جميما لانه قطع نية الظهر ولم تصح العصر لانه ما نواها عند الاحرام وان قالبها نفلا

لعدم مثل ان يحرم بها منفردا فتحظر جماعة فيجعلها نفلا - 00:05:05

ليصلني فرضه في الجماعة صحا. لأن نية النفل تتضمنها نية الفرض وان فعل ذلك لغير غرض كره وصح قلبه لما ذكرنا ويحتمل الا
يصح لما ذكرنا في الظاهر والعصر وما شاء الله - 00:05:24

خلاف هنا ب ان قلب النية من الفرض الى النفل هل هو ملحق بي قلبي نية نوع الصلاة او هو ملحق بقلب حكم الصلاة من الاداء الى
القضاء كلمة قلب النية - 00:05:41

لا نحتاج الى معرفة ما الذي ستقلب فيها بل ستقلب نية نوعها الذي لا يصح او تقلب كونها اداء الى كونها قضاء هذا يصح لانه واقع
في نفس الامر نويته او لم تنته - 00:06:11

الذى يظهر انه لا يصح ولذا قال تكن له نافلة باب صفة الصلاة واركانها خمسة عشر القيام وهو واجب في الفرض في قول الله تعالى
وقوموا لله قانتين. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين صلى قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع - 00:06:39
فعلى جنب رواه البخاري فان كبر للاحرام قاعدا او في حال نهوضه الى القيام لم يعتد به لانه اتى به في غير محله ويستحب القيام
للمكتوبة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة. لانه دعاء الى القيام فاستحب المبادرة اليه - 00:07:08

ويستحب للامام تسوية الصفوف لما روى انس بن مالك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة اخذ بيمينه
يعني عودا في المحراب ثم التفت وقال اعتدلوا سووا صفوكم ثم اخذ بيساره وقال اعتدلوا سووا صفوكم - 00:07:27
رواه ابو داود عودا وليس عودا يعني عودا بيمينه ان التفت عودا في المحراب عاد وهو فصل ثم يكبر للاحرام وهو الركن الثاني لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء - 00:07:47

رواه ابو داود وابو داود ثم يكبر للاحرام وهو الركن الثاني لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء في صلاته اذا اذا قمت الى
الصلاه فكبّر و قال مفتاح الصلاة الطهور - 00:08:15

وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم. رواه ابو داود وقال لا يقبل الله صلاة امرء حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول
الله اكبر ولا يجزيه غيره من الذكر ولا قوله الله الله الاعظم - 00:08:31

ولا التكبير بغير العربية لما ذكرنا فان لم يحسن العربية لزمه التعلم فان خشي خروج الوقت فيه وجهان احدهما يكبر بلغته لانه عجز
عن اللفظ فلزمته الاتيان بمعناه كلفظة النكاح - 00:08:49

والثاني لا يكبر بغير العربية لانه ذكر تتعقد به الصلاة. فلم يجز التعبير عنه بغير العربية كالقراءة. ما شاء الخلاف هل الالتزام فاتوا هنا
لللفظ او المعنى فعلى هذا يكون حكمه حكم الاخرين - 00:09:05

فان عجز عن بعث اللفظ او عن بعث الحروف اتى بما يمكنه وان كان اخرس فعليه تحريك لسانه لان ذلك كان يلزمته مع النطق فاذا
عجز عن احدهما بقى الاخر. ذكره القاضي - 00:09:24

ويقوى عندي الا يلزمته تحريك لسانه لان ذلك انما وجب على الناطق ضرورة القراءة واذا سقطت سقط ما هو من ضرورتها
كالجاهل الذي لا يحسن شيئا من الذكر - 00:09:40

ولان تحريك لسانه بغير القراءة عبث مجرد فلان الشرع به منشأ الخلاف هنا وهل فيك اللسان جزء الكلام فيجب او وسيلة الكلام فلا
يجب الا بوجوب الكلام ويبين التكبير ولا يمططه - 00:09:54

فان مططه تمطيطا يغير المعنى مثل ان يمد الهمزة في اسم الله تعالى فيجعله استفهاما او يمد اكبار فيزيد الفا فيصير جمعه كبير
وهو الطبل لم تجزه ويجهر بالتكبير ان كان اماما بقدر ما يسمع من خلفه - 00:10:21

وان لم يكن اماما بقدر ما يسمع نفسه كالقراءة فصل يستحب ان يرفع يديه ممدودة الاصابع مضموما بعضها الى بعض حتى يحازى
بها منكبيه او فروع اذنيه. لما روى ابن عمر ان رسول الله - 00:10:43

الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه و اذا ركع و اذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ولا يفعل ذلك
في السجود متفق عليه ويكون ابتداء الرفع من ابتداء المع ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير. وانتهاؤه مع انتهاءه لان الرفع

فان سبق فان سبق رفعه التكبير اثبتهما حتى يكبر ولا يحطمها في حال التكبير. وان لم يرفع حتى فرغ التكبير لم يرفع لانه سنة فات محلها وان ذكر في الثانية رفع لان محله باق - 00:11:21

وان عجز عن الرفع الى حذو منكبين رفع قدر ما يمكنه. وان عجز عن رفع احدى اليدين رفع الاخرى. لقول رسول الله صلى الله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - 00:11:43

ما ذكر شيخ رفع يدينهم عند القيام المواطن والخلاف يمكن انه يأتي اليه فصل فاذا فرغ واستحب وضع يمينه على شماليه لما روى هلب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمننا فيأخذ شماليه بيمينه. قال الترمذى هذا حديث حسن - 00:12:01

ويجعلهما تحت السرة لما روى عن علي انه قال السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة رواه ابو داود وعنہ فوق الصرة وعنہ انه مخير ويستحب جعل نظره الى موضع سجوده لانه اخشى للمصلى واکف - 00:12:29

نشر خلاف في موطن وضع اليدين والاختلاف روایات واردة لهذا الباب والذي يظهر ان جمبعها ضعيفة ثانی فانه لا يميز ما وطن دون موطن لعدم الدليل اصل يستحب ان يستفتح قال احمد اما انا فاذهب الى ما روى عن عمر يعني ما رواه الاسود انه صلى خلف عمر فسمعه - 00:12:47

كبر فقال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك رواه مسلم ولو ان رجلا استفتح ببعض ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم للاستفتح كان حسنا. او قال جائز - 00:13:19

وانما اختاره احمد لان عائشة وابا سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال ذلك وعمل به عمر بمحضر من الصحابة فكان اولى من غيره - 00:13:37

وصوب الاستفتح بغيره وصوب الاستفتح بغيره مثل وصوب الاستفتح بغيره مثل مثل ما روى ابو هريرة قال قلت يا رسول الله ارأيت اسكاتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقني من خطايدي كما ينقى الثوب الابيض - 00:13:51

ومن الدنس اللهم اغسلني من خطايدي بالثلج والماء والبرد. متفق عليه قال احمد ولا يجهر الامام بالاستفتح لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر به فصل ثم يستعيد بالله فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم. قال ابن - 00:14:20

وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فصل ثم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها. لما روى انس بن مالك قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان - 00:14:45

فلم اسمع احدا منهم يجهر باسم الله الرحمن الرحيم وفيها روایات احدهما انها اية من الفاتحة اختارها ابو عبد الله ابن بطة وابو حفص لما روتة ام سلمة ان النبي صلى الله - 00:15:03

الله عليه وسلم قرأ في الصلاة باسم الله الرحمن الرحيم وعدها اية والحمد لله رب العالمين ولان الصحابة اثبتوها في المصاحف فيما جمعوا من القرآن فدل على انها من على - 00:15:17

انها منها والثانية ليست منها لما رأى ابو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفيين فاذا قال الحمد لله رب العالمين. قال الله تعالى حمدني عبدي. فاذا قال الرحمن الرحيم قال اثنى علي عبدي. فاذا قال مالك - 00:15:33

يوم الدين قال مجدني عبدي. فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين. قال الله هذا بيني وبين عبدي ولعבدي ما سأله. فاذا قال اهدا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم الى اخرها قال هذا لعבدي ولعبدي ما سأله. رواه مسلم - 00:15:55

ولو كانت باسم الله الرحمن الرحيم منها لبدأ بها. ولم يتحقق التنصيف ولان مواضع الاي كالاي في انها لا تثبت الا بالتواتر. ولا تواتر فيما نحن فيه وما نسي الاستعاذه او نسي الاستعاذه حتى شرع في البسمة - 00:16:14

او البسمة حتى شرع في الفاتحة على الرواية التي تقول ليست من الفاتحة لم يرجع اليها لانها سنة فات محلها منشأ الخلاف من حديثي انس فان في بعض روایاته فلم اسمع احدا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم - [00:16:36](#)

فهذه الكلمة يقرأ هل المراد بها اصل بالتلتفظ بالبسمة او المراد بها الجهر بالبسمة بحيث يسمعه المأمورون غسل ثم يقرأ الفاتحة وهي الركن الثالث في حق الامام والمنفرد بما روى عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:16:59](#)

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليه ولا تجب على المأمور لقوله واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما لي انازع القرآن - [00:17:21](#)

قال فانتهي الناس ان يقرأوا فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم. رواه مالك في الموطأ. ولانها لو وجبت عليه لم تسقط عن كسائل الاركان لكن ان سمع قراءة الامام انصت له. ويقرأ في سكتاته واسراره. لان مفهوم قوله فانتهي الناس - [00:17:36](#)

ان يقرأوا فيما جهر فيه انهم يقرأون في غيره وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة لما روى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاخيرتين بام الكتاب وما تيسر - [00:17:56](#)

ثم قال اصنع في كل ركعة مثل ذلك ولانه ركن لا تفتح به الصلاة فتتكرر في كل ركعة كالركوع. وعنده لا تجب الا في الاوليين لانها لو وجبت في غيرهما - [00:18:11](#)

لسن الجهر بها في بعض الصلوات كالاوليين ويجب ان يقرأ الفاتحة مرتبة متواالية فان قطع قراءتها بذكر كثير او سكوت طويل عادها وان فعل ذلك ناسيا او كان الذكر او السكوت يسيرا اتمها لان الموالاة لا تفوت بذلك - [00:18:25](#)

وان نوى قطعها لم تقطع لان القراءة باللسان فلم تقطع بالنية بخلاف نية الصلاة ويأتي فيها باحدى عشرة تشديدة فان اخل بحرف منها او بشدة لم تصح لانه لم يقرأها كلها - [00:18:48](#)

والشدة اقيمت مقام الحرف. وان خفت الشدة صحا لانه كالنطق به مع العجلة تصوم اذا فرغ منها قال امين يجهر بها فيما يجهر فيه بالقراءة. لما روى وائل ابن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قال ولا - [00:19:06](#)

قال امين يرفع بها صوته. رواه ابو داود. ويؤمن المأمورون مع تأمينه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الصالحين فقولوا امين وفي لفظ اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له متفق عليه - [00:19:25](#)

ويجهرون ويجهرون بها لما روى عطاء ان ابن الزبير كان يؤمن ويؤمنون حتى ان للمسجد للجة رواه الشافعي في مسنده فان نسيه الامام جهر به المأمور جهر به مأمور ليذكره - [00:19:45](#)

فان لم يذكره حتى شرع في القراءة لم يأت به لانه سنة فات محلها وفي امين لقتان قصر الالف ومدها مع التخفيف فان شدد الميم لم يجزئه لانه يغير معناها - [00:20:04](#)

الآن ميم بمعنى قاصدين فصل فان لم يحسن الفاتحة لزمه تعلمها فان ضاق الوقت عن ذلك قرأ سبع ايات من غيرها. وهل يجب ان تكون في عدد حروفها على وجهين؟ احدهما يجب لان الثواب مقدر بالحروف - [00:20:23](#)

فاعتبرت كالالية والثانية لا يعتبر لان من فاته صوم لانه من فاته صوم يوم طويل لم يعتبر كون القضاء في يوم طويل مثله فان لم يحسن تبعا كرر ما يحسن بقدرها. الفاتحة سبع - [00:20:41](#)

ايات ومنشأ الخلاف هل العبرة بالموافقة لاحظوا الموافقة في المعنى فان لم يحسن الا اية من الفاتحة وشيئا من غيرها فيه وجهان احدهما يكرر اية الفاتحة لانها اقرب اليها والثانية يقرأ تمام السبع من غيرها. لانه لو لم يحسن شيئا من الفاتحة قرأ من غيرها. فما عجز عنه - [00:21:00](#)

انها وجب ان يأتي ببدلها من غيرها فان لم يحسن الفاتحة بالعربية لم يجز ان يترجم عنها بلسان اخر لان الله تعالى جعل القرآن عربيا ويلزمه ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا - [00:21:26](#)

لما روى عبدالله ابن ابي اوقي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ شيئا من القرآن فعلماني ما يجزئه فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله - [00:21:49](#)

ولانه رکن في الصلاة فقام غيره مقامه عند العجز عنه كالقيام. فان لم يحسن الا بعض ذلك كرره بقدر القراءة فصل يستحب للامام ان يسكت بعد الفاتحة سكتة يقرأ فيها من خلفه. لما روى سمرة انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين - 00:22:07

سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين. رواه ابو داود. وقال ابو سلمة ابن عبد الرحمن للامام السكتتان فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب اذا افتتح الصلاة اذا قال ولا الضالين - 00:22:30

فصل يسن ان يقرأ بعد الفاتحة سورة تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاته وفي سائرهن من اوساطه. لما روى جابر ابن ورائي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف رواه مسلم. عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر بث الرسماء - 00:22:50

طارق والسماء ذات بروج ونحوهما من السور رواه ابو داود عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دحست الشمس صلى الظهر ويقرأ بنحو الليل اذا يغشى والعصر - 00:23:10

والعسرة كذلك والصلوات كلها الا الصبح فانه كان يطيلها. رواه ابو داود وما قرأ به بعد ام الكتاب في ذلك اجزاء ويستحب له ان يطيل الركعة الاولى من كل صلاة. لما روى ابو قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاولى - 00:23:24 الاولتين انه كان يقرأ في الركعتين الاول الاولية ثاني او وليتين. الاوليتين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية. ويسمع الاية احيانا وكان يقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب ويقرأ في العصر في الركعتين الاوليتين بفاتحة الكتاب وسورتين يطول - 00:23:46

بالاولى ويقصر في الثانية وكان يطول في الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية متفق عليه وفي رواية فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى ولا يزيد على ام الكتاب في الاخيرتين من الرباعية ولا الثالثة من المغرب لهذا الحديث - 00:24:15

فصل ويسن للامام الجهر بالقراءة في الصبح والوليتين او ليتين من المغرب والعشاء والاسرار فيما وراء ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يسن الجهر لغير الامام لانه لا لانه - 00:24:37

لا يقصد اسماع غيره وان جهر المنفرد فلا بأس لانه لا ينماز غيره وكذلك القائم لقضاء ما فاته من الجمعة وان فاتته صلاة ليل فقضها نهارا لم يجهر. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة النهار عجم - 00:24:57

فان فاتته صلاة نهار فقضها ليلا لم يجهر لانها صلاة نهار وان فاتته ليلا فقضها ليلا في جماعة جهرا. هذا فيه نظر والقاعدة ان الاداء يحاكيه ان القضاء يحاكي الاداء. نعم - 00:25:16

واذا فرغ من القراءة استحب له ان يسكت سكتة قبل الركوع لان في حديث سمرة في بعض روایاته اذا فرغ من القراءة سكت هذا بارك الله فيكم وفقكم الله لكل خير - 00:25:33
موعدنا ان شاء الله يوم الخميس - 00:25:48